

841-2 من 841 | شرح كتاب المنتقى | كتاب إحياء الموات | باب

ما جاء في إقطاع المعادن | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف
رحمه الله تعالى وعن أبي يظا ابن حمال انه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

وعن أبي يظا ابن حمال نعم انه وفد إلى انه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى
قال رجل اتدرى ما اقطعته له - 00:00:40

انما اقطعته الماء العد قال فانتزعه منه قال وسألة عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنه خفاف الابل. رواه الترمذى وابو داود بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:03

صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين ان فيه ان للامام ان يقطع ان يقطع بعض افراد الرعية ما لم يسبق عليه
استحقاق لاحد وذلك من اجل ان تعم الارض وتزرع - 00:01:27

فالنبي صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الرجل مكانا ثم نبه صلى الله عليه وسلم الى ان هذا المكان مرفق عام لي المسلمين استرجع
صلى الله عليه وسلم هذا الاقطاع وعوضه - 00:01:58

باقطاع اخر ليس فيه ضرر على المسلمين نعم فقال وسألة عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنه خفاف الابل رواه الترمذى وابو داود
وفي رواية له اخفاف الابل قال محمد ابن الحسن المخزومي يعني - 00:02:25

ان الابل تأكل منتهي رؤوسها ويحمى ما فوقه نعم في هذا ان ما كان من المراعي ان ما كان من المراعي للابل او للغنم او لخير او
للخيول انه يقطع - 00:02:53

للأفراد اذا لم يكن مرافقا للبلد ولم يسبق عليه احد فانه يقطعهولي الامر له لاجل ان تعم الارض ويستفاد منها ولا تبقى
معطلة نعم وعن بو هيسة قالت - 00:03:20

استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال الماء قال يا نبي
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح - 00:03:50

قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال ان تفعل الخير خير لك. رواه احمد وابو داود نعم في هذا الحديث ان الناس شركا
في الماء فلا يجوز منع - 00:04:15

الماء الذي ليس ملكا لاحد او ليس في ملكي احد الماء الذي في الفلات والماء الذي يجري في نهر وينتفع منه من مر عليه هذا النهر
نفعه عام لا يجوز لاحد ان يختص به - 00:04:36

ويسيطر عليه بل يأخذ حاجته ويترك ما بقي للآخرين لانه سبق ان الماء ان الناس شركا بالماء وشركاء في النار وشركاء في الكلا و هو
العشب فلا يجوز لاحد ان يسيطر على هذه الامور - 00:05:02

في الاراضي الموات بل يجعلها مشتركة بين المسلمين لكن من سبق فهو يأخذ حاجته فقط. نعم قال يا نبي الله مشيء الذي لا يحل

منعه؟ قال الملح قال يا نبى الله يعني معادن الملح معادن - 00:05:26

الملح لان الملح على قسمين ملح مائي وهو الذى يتكون من الماء من السيل اذا جاء على ارض سبخة فانه يتكون منه الملح. وهذا الماء يجمد ويكون منحا هذا ملح مائي - 00:05:51

والنوع الثاني ملح معدني من اجزاء الارض ويكون في الجبال ويكون هذا معدني وكل الامرين لا يسيطر عليها عليهما احد بل كل يأخذ حاجته منها ويترك البقية للناس نعم قال يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال ان تفعل الخير خير لك. رواه احمد وابو داود - 00:06:16

ان تفعل الخير خير لك. اذا كان عندك شي زايد عن حاجتك من مالك فان تتصدق وان تساعد المحتاجين من مالك هذا خير لك من حبس مالك لا ينفع احدا نعم - 00:06:50

باب اقطاع الاراضي اقطاع الاراضي البور التي لم يسبق عليها تملك احد نعم عن اسماء بنت ابى بكر رضي الله عنهم فى حديث ذكرته قالت كنت انقل النوى من ارض الزبیر التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي. وهو مني - 00:07:10
على ثلثي فرسخ متفق عليه نعم النبى صلى الله عليه وسلم اقطع الزبیر اقطع الزبیر من النقبع طوالى المدينة اقطعه وصار هذا الاقطاع خاصا بالزبیر ابن العوام رضي الله عنه - 00:07:39

اسماء بنت ابى بكر زوجته زوجتي الزبیر فكانت تخرج الى هذا المكان الذى يقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها تجمع النوى نوى التمر وتأتى به الى مسكنهم فى المدينة - 00:08:01

يكون لي طعاما للدواب نعم فدل هذا على اقطاع الارض لبعض الناس الذين يعمرونها وتكون فائدتها له وللجميع نعم قالت كنت انقل النوى من ارض الزبیر التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي ارسخ - 00:08:29
متفق عليه وهو كانت تنقل النوى مع انها ابنة الصديق زوجة الزبیر ابن العوام فدل على ان المرأة تخدم زوجها تنقل النوى تخدم زوجها وان كانت ذات مكانة في المجتمع - 00:09:00

وعلى رأسها ايضا تنقله على رأسها رضي الله عنها وما ظرها ذلك ولا نقص من قدرها بل زادها طرفا انها تخدم زوجها نعم كنت انقل النوى من ارض الزبیر التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ متفق - 00:09:30
عليه ضرسه ثلاث اميال الفرسة ثلاثة اميال والميل الف بوع نعم وهو مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو حجة في سفر المرأة اليسيير بغير حرم سفر المرأة ان يصير حوالى البلد لا تحتاج الى محرم - 00:10:02

لان هذا ليس سفرا والنبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تساور مسيرة يومين في رواية ثلاثة ايام وفي رواية مطلق يسافر الا ومعاذ محرم - 00:10:28

لان المرأة ظعيفة وتحتاج الى من يحميها وتحتاج الى من يواлиها آلا تترك تساور وحدها لان سفرها وحدها يعرضها للخطر بدنها وفي عرضها وفي دينها فلابد لها من محرم يصونها ويقوم عليها ويحميها - 00:10:49

من من تحرم عليه على التأديب بنسب او بسبب مباح نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال اقطع النبى صلى الله عليه وسلم الزبیر حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام. ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط - 00:11:24

رواه احمد وابو داود اقطع النبى صلى الله عليه وسلم الزبیر ابن العوام احد سادات المهاجرين وابن عممة الرسول صلى الله عليه وسلم اقطعه حظر فرسه يعني منتهى عدو فرسه - 00:11:52

منتهى شوط فرسه والزبیر من حرصه على الزيادة لما وقفت الفرس رمى بصوته زيادة على حظر الفرس فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نعم وعن عمرو ابن حريث قال - 00:12:14

خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك رواه ابو داود وهذا مثل الذي قبله ان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع المساكن كما انه يقطع المزارع - 00:12:37

يقطع ايضا المساكن. نعم وعن وائلك ولامة الامر من بعدي ولامة الامر يقطعون الناس مما لم يسبق عليه ملك او اختصاص لاحد لاجل

عمارة الارض والانتفاع منها نعم وعن وائل ابن حجر - 00:12:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قطعه ارضا بحضوره وبعث معاوية لقطعها اياه. رواه الترمذى وصححه اي نعم اقطع وائل ابن حجر
وما وائل ابن حجر هذا من ملوك حضرموت - 00:13:23

من ملوك حضرموت رضي الله عنه اقطعه ارضا بحضوره وارسل معه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ليسلمه هذا الاقطاع نعم
وعن عروة ابن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال - 00:13:43

اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب ارض كذا وكذا. نعم ضع العروة ابن الزبير ان عبد الرحمن عروة بن الزبير بن
العوام وعروة هذا ابن لاسماء بنت ابي بكر - 00:14:10

نعم وهو من من الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة نعم وعن عروة ابن الزبير ان عبد الرحمن ابن عوف قال اقطعني النبي صلى
الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا - 00:14:28

فذهب الزبير الى ال عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبدالرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطعه وعمر ابن الخطاب ارض كذا وكذا - 00:14:50

وانى اشتريت نصيبي ال عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه احمد اعید الحديث عن عروة ابن الزبير ان
عبدالرحمن بن عوف قال عبد الرحمن بن عوف - 00:15:09

هذا من سادات الصحابة رضي الله عنهم نعم ان عبدالرحمن بن عوف قال السابقين ومن السابقين الاولين للإسلام. نعم ان عبدالرحمن
بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب نعم - 00:15:29

الاثنين يعني نعم اي نعم اقطعني ان عبدالرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب واقطع عمر ابن
الخطاب. نعم كذا وكذا. نعم. فذهب الزبير الى ال عمر - 00:15:52

فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان ذهب عبدالرحمن بن عوف واشترى اقطاع الى ال الزبير واشترى الطاعة ابיהם الذي اقطعه
اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان الاقطاع - 00:16:10

تكون تمليكا نعم فذهب الزبير الى ال عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبدالرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطعه وعمر ابن الخطاب ارض كذا وكذا - 00:16:33

وانى اشتريت نصيبي ال عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه احمد. في خلافة عثمان رضي الله عنه ذهب اليه و
اخبره ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:55

فاقره بناء على خبر على خبر عبد الرحمن بن عوف على خبر عبد الرحمن ابن عوف ثقة به رضي الله عنه فاقرهم عثمان
رضي الله عنه على ذلك. نعم - 00:17:14

وعن انس رضي الله عنه قال قال عبد الرحمن بن عوف جائز الشهادة؟ نعم. فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. نعم هذا
تعديل لعبد الرحمن ابن عوف من عثمان رضي الله عنه يا عبد الرحمن ابن عوف - 00:17:34

نعم وعن انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار لقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب
لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:56

فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني. رواه احمد والبخاري اعد وعن انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه
 وسلم الانصار لقطع لهم البحرين دعا الانصار رضي الله عنهم - 00:18:20

ليقطعهم ارض البحرين اي الاحسأء ارض الاحسأء تسمى البحرين اه ليقطعهم ارض البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب
لاخواننا من قريش بمثلها اي نعم ان فعلت يعني اقطعنا فاقطع اخواننا - 00:18:42

ممثلها وهذا من الايثار هذا من الايثار طب الخير للناس نعم فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن
ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:06

فقال انكم سترون بعدي اثرة وصفكم يعني الانصار لترون بعدي اثرة يعني استثارا بالمال دونكم من الولاة الذين يأتون من بعد
فاصبروا على الاثرة ولا تنازع ولاة الامور حتى تلقوني على الحوض - 00:19:27

عوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترده الامة يوم القيمة وتشرب منه ومن شرب منه فانه لا يظماً ابداً ما هو اشد بياضاً من اللبن
واحلى من العسل نعم - 00:19:53

وقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني. رواه احمد والبخاري. نعم باب هذا فيه الصبر على جور ولاة الامور والاثر عليهم
فيه الصبر لما في ذلك من استقامه الامر وعدم - 00:20:10

منازعة ولاة الامور وانه ولاة الامور ولو حصل منهم شيء من الخطأ فيحتمل في مقابل استباب الامن ومقابل آآ طاعة ولاة
الامور وعدم منازعتهم. نعم باب الجلوس في الطرق المتسعة للبيع وغيره - 00:20:30

نعم المرافق العامة الطرق اذا كانت ليس فيها سعة فلا يجوز لاحد ان يجلس فيها لا يجوز لاحد ان يجلس فيها واما اذا كانت متسعة
وفيها فطا فلا بأس ان يجلس الانسان عليها للبيع يبيع يعرض - 00:20:57

ا او معه من البضائع والمبيعات لاجل المارة الذين يمرون يشترون منه هذه مرافق المسلمين لا يجوز لاحد ان يستأثر بها
دونهم ولا بأس ان ينتفع الانسان منها بالجلوس - 00:21:24

فيها للبيع والشراء وغير ذلك من من الفوائد نعم باب الجلوس في الطرق المتسعة للبيع وغيره عن ابي سعيد رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرق - 00:21:47

فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال اذا ابىتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا
رسول الله قال غض البصر وكف الاذى - 00:22:11

ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه نعم هذه اربعة امور من حقوق الطريق اذا جلست عليه فلا بد ان تقوم بهذه
الحقوق الاربعة رد السلام غض البصر غض آآ نعم غض البصر - 00:22:33

عن عورات المسلمين والنظر الى ما يظهر منهم ومن نسائهم تغض البصر عنهم هذه واحدة وكف الاذى وكف الاذى لا يحصل على المارة
اذا من الجالس على الطريق نعم ورد السلام والثالثة رد السلام اذا سلموا المارة يرد عليهم - 00:22:57

السلام البداعة بالسلام سنة ورده واجب قال تعالى اذا حببتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اي باحسن منها هذا مستحب او
ردوها هذا واجب نعم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا الرابع الامر اذا بالمعروف والنهي عن المنكر اذا حصل من المارة -
00:23:23

مخالفات او النساء تكون متبرجات وفاتنات فلا يسع الجالس على الطريق ان يسكت لا بد ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فان كان
له سلطة يمنعه بيده وان كان ليس له سلطة - 00:23:51

فانه ينهى عن ذلك ويناصح من حصل منه ذلك ويبين له فان لم يستطع ذلك ينكره بقلبه نعم وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:13

لان يحمل احدكم حبلاً فيحتحط ثم يجيء ويضعه في السوق ويبيعه ثم يستغنى به فينفقه على نفسه خير له من ان يسأل الناس
اعطوه او منعوه. رواه احمد نعم هذا فيه - 00:24:34

هذا فيه نهي عن السؤال الناس وللناس للمحتاج حتى وان احتاج لا يسأل الناس الا اذا كان عاجزاً عن بذل
الاسباب التي تغنيه ومن الاسباب التي تغنيه ان يحتحط ويبيع - 00:24:58

ان يذهب ويحتحط ويحمل على رأسه ويبيع الحطب ويستغنى به وذلك خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه الاحتحط
والحمل على الراس خير من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه - 00:25:22

هذا فيه ذم المسألة ذم مسألة الناس لكن المحتاج الذي لا يقدر على العمل يسأل بقدر الحاجة والسائل له حق وفي اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم السائل هو الذي تاج الى السؤال لفقره - 00:25:49

والمحروم الذي له مال ولكن هذا المال كذب اصابته افة سماوية فتلف هذا يسمى المحروم يعني حرم من هذا المال فيعطي ما يغنى
نعم باب من وجد دابة قد سببها اهلها رغبة عنها - [00:26:16](#)

نعم اذا وجد دابة بضاعة من اهلها فانه يردها عليهم يحافظ عليها وان كان اهلها شيبوها ولا يريدونها هذا يسمى بالحسير فلمن
وتجدها ان يتملكها يعلوها يسقيها وتكون له نعم - [00:26:40](#)

عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان
يعلوها. فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له - [00:27:17](#)

نعم فهي له فهل يملكها بذلك لأن اهلها شيبوها حفاظا عليها قدوة ويعملها تكون له بدل انت ان تتلف تموت المال يحافظ عليه مهما
امكن نعم قال عبيد الله فقلت للشعب عن من هذا؟ فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود والدار
- [00:27:36](#)

والشعب هذا من فقهاء التابعين رحمة الله وكان علمه الغزير يرويه رواية ولا وكان لا يكتب ما يقول ما كتبت سوداء في بيضاء على
غزاره علمه وانما يرويه عن العلماء - [00:28:12](#)

ينشره في الناس شعبي امام جليل نعم وعن الشعب يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا من قبيل المرسل الذي
يرويه التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الحديث - [00:28:38](#)

المرسل نعم وعن الشعب يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دابة بمهلك احيها رجل فهي لمن احيها.
رواه ابو داود نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة - [00:29:00](#)

الضائعة بالبر قال هي لك او لأخيك او للذئب هي لك او لأخيك او للبر فلا يتركها تذهب هذرا بل يأخذها يعلوها وتكون له نعم هذا اذا
كانت مسيبة اما اذا كانت ظائعة فلا يأخذها يردها الى اهلها نعم - [00:29:22](#)

كتاب الغصب والضمادات كتاب الغصب الوصف وهو الاستيلاء الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهرا ان يستيل على مال الغير قهرا
هذا هو الاصل هو حرام لا يجوز ما للناس وما - [00:29:54](#)

الآخرين ان يستغل قوته وشرطته فيصادره عليهم لا يجوز هذا ابدا هذا غصب العشب حرام قد قال صلى الله عليه وسلم من اقتطع
شبرا من الارض بغير حق طوقه يوم القيمة من سبع اراضين - [00:30:21](#)

يكون طوقا في رقبته من سبع اراضين والامر سهل فعلى المسلم ان يتتجنب اموال الناس واملاك الناس يتتجنبها ولا يأخذها مصادرة لا
عن طريق القوة ولا عن طريق الخصومة الباطلة - [00:30:52](#)

يزور الحجج والشهدود فيأخذها ويقول القاضي اعطاني القاضي لا يحل لك الحرام ما دمت تعلم انه ليس لك وانه حرام ولا يجوز ان
تصادره بالشهدود الزور ونحو ذلك نعم كتاب الغصب والضمادات - [00:31:15](#)

باب النهي عن جده وهزله بباب النهي عن جد الغصب وهزله لا يغصب شيئا جدا جدا فيه قاصدا للغصب ولا ان يمزح بذلك يأخذ مزحا
لا يجوز هذا. نعم. عن السائل ابن يزيد عن ابيه قال - [00:31:41](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه جدا ولا لاعبا. واما اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه. رواه احمد
وابو داود والترمذى. عصى اخي العصا ترده فكيف بغيره - [00:32:10](#)

فيجب ان ترد المال الذي اغتصبته الى صاحبه والا فانك ستؤتي به يوم القيمة تحمله على رقبتك نعم وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:31](#)

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه. رواه الدارقطني. الا بطيب نفسه اذا سمح به فلا بأس اما ان يؤخذ منه ماله وهو لم يسمح
هذا حرام وهذا هو الاصل - [00:32:51](#)

نعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساحة الغصب يبني عليها والعين تتغير صفتها انها لا
تملك نعم حجة هذا كلام المؤلف - [00:33:08](#)

نعم وهو وعمومه حجة في الساحة الغصب يبني عليها. في الساحة التي هي من مرافق المسلمين واغتصبت لا يجوز ان تبني عليها
وهي مغتصبة نعم حجتهم في الساحة الغصب يبني عليها والعين تتغير صفتها انها لا تملك - 00:33:31

والعين يعني عين المال يتغير صفتها فلا يجوز لاحد ان يتملكها ويقول ما هي بهذه غيرها تغيرت صفتها ويقول هذى غيرها ما هي لا
هي تغير عينها لا يبيح لا يبيح تملكه - 00:33:57

نعم وعن عبدالرحمن وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. عبدالرحمن بن ابي ليلى هذا
تابعه يروي عن ابيه محمد ابن ابي ليلى هو محمد ابوه صاحب ابوه صاحبى - 00:34:18

لكن عبدالرحمن هذا تابعي فاذا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مرسل. نعم. وعن عبدالرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:42
فnam رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما. رواه ابو
داود نعم ولا ولو عن طريق المدح لا يحل له - 00:35:03

ان يروع اخاه نعم باب اثبات غصب العقار ان العقار يقع عليه الغصب نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شيئا من الارض - 00:35:24

طوقه الله من سبع اراضين. متفق عليه من من ظلم شيئا من الارض يعني اخذه غصبا عن صاحبه بوقه يوم
القيمة من سبع اراضين والله العافية - 00:35:50

ماذا يكون عنقه يوم القيمة حتى يتسع لسبعين تعذيبا له نعم وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دل
هذا الحديث يقولون دل هذا الحديث - 00:36:10

على ان ما لك اعلى الارض يملك اسفلها وما فيها من المعادن وما فيها من الخزائن لا يملكه تبعا لملك ملكيته للطبقة العليا. نعم وعن
سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا من الارض ظلما - 00:36:27

فانه يطوقه الله يوم القيمة من سبع اراضين. متفق عليه. من اخذ شيئا من الارض والبشر معروف فانه يطوقه يوم القيمة من سبع
اراضين فكيف بمن يأخذ الارض الواسعة ويغتصبها - 00:36:54

ويسيطر عليها ويطرد اصحابها نعم وبلفظ لاحمد من سرق وعن ابي هريرة رضي الله عنه سرق ارضا يعني سرق سماه سرقة نعم
غصبا او سرقة نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:19

من اقطع شيئا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيمة من سبع اراضين. رواه احمد. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه - 00:37:41

قف به يوم القيمة الى سبع اراضين. رواه احمد والبخاري. وهذا وعيد اخر نوع اخر من الوعيد انه يوم القيمة يخسف به يحسب
به الارض تعذيبا له الى سبع اراضين. نعم - 00:37:59

وعن الاشعث ابن قيس ان رجلا من كندة ورجلان من حضرموت اختصوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمين فقال
الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه - 00:38:19

فقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلف انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها
ابوه فتهيا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:39

انه لا يقطع عبد او رجل بيمينه ما لا الا لقي الله يوم يلقاءه وهو احمد فقال الكندي هي ارضه وارض والده. رواه احمد نعم بين النبي
صلى الله عليه وسلم الوعيد - 00:39:03

على من اخذ الارض حتى ولو كان اخذها من عند الحاكم او من عند القاضي القاضي لا يعلم الغيب وانما يحكم على نحو ما يسمع لا لا
يقطيع الحق لصاحب يرجع لصاحب يوم القيمة - 00:39:21

اذا اخذ منه بالدنيا بحكم القضاء القاضي لا يعلم الغيب انما يبني على نحو ما يسمع يقضي على نحو ما يسمع فانه يوم القيمة يطوقه

تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه نعم اذا الغاصب استعمل الارض زرعها يبقى الزرع الى الحصاد بالاجرة فادا حصده يسلم الارض لصاحبها لان الزرع امده قصير - 00:40:02

ولا يجوز اتلاف المال اه يسلم الاجرة لصاحب الارض ويبقى الزرع له الى ان يحصد ويقله من ملك المغصوب واما الشجر الذي يبقى فهذا يقلع ليس لعرق ظالم حق النخل اذا غرسها نخلا - 00:40:35

او غرسها اشجارا ثابتة فانه يجب قلعه واخلاء الارض منه ويقوم صاحب الاشجار والنخيل التي قلعت بتسوية الارض حتى تعود كما كانت نعم باب تملك زرع الغاصب لنفقته وقلع غراسه عن رافع ابن خديج - 00:41:06

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الخامسة الانساني وقال البخاري هو حديث حسن - 00:41:37

له نفقته التي انفقها على الزرع والزرع يكون لصاحب الارض لانه نبات ارضه وغذاء ترب تربته نعم وعن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له - 00:41:55

وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي ارضا ارضا مواتا ليست لاحيادها فهي له لانه سبق الى ما لم يسبق اليه غيره والارض التي احيادها تكون له والاحياء يكون بحفر البئر فيها حتى يصل الى الماء - 00:42:16

او باحاطتها بسور وجدار فهذا من احيائها او باجراء الماء اليها من نهر آآ او نعم اجراء الماء اليها من نهر او من بئر يملكتها باحد هذه الثلاثة هذى انواع الاحياء. لاجراء الماء اليها - 00:42:46

آآ البناء عليها بحفر البئر فيها حتى يصل الى الماء هذا احياء الموات نعم من احيا ارضا فهي له وليس لعرق ظالم يعني من غرس في ارض قوم - 00:43:15

فان ليس له حق البقاء بل يقلع النخل وتعلق الاشجار باخلاء ملك الغير نعم اما الزرع فلكونه لا يدوم وانما مدته يسيرة فيبقى بالاجرة لصاحب الارض. نعم قال عروة ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث - 00:43:37

ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتتطلب اصولها بالفؤوس. وانها لنخل عم رواه ابو داود يعني طوال - 00:44:05

نخل طوال ومع هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باقتلاعها واخلاء ارض الغير منها نعم رواه ابو داود والدارقطني باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبها وشواها او طبخها - 00:44:33

اه خلاص سنه عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الحد الاقصى او الحد الكثير لمسافة السفر اليه يجوز للمرأة ان تتسافر فيه بغير حرم في البلد وحولى البلد - 00:44:56

البلد وحولى البلد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز الاقطاع لمن هو ميسور الحال ومن الاغنياء اي نعم الذي يربى ان يعمر هذه الارض الموت اه يقطع - 00:45:21

ولا تبقى الارض قال يا من الاستفادة يقطع ولو كان غنيا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول والدة زوجتي مريضة مرضا شديدا ويا خارج هذا البلد وليس عندها احد هناك من اولادها. يقول والدة زوجتي - 00:45:48

مريضة مرضا شديدا وهي خارج هذا البلد. وليس عندها احد من اولادها فترتيد زوجتي ان تتسافر اليها وحدها. لانني لا استطيع ان اسافر بها فما الواجب علي وعليها؟ هل يجوز لها ان تتسافر بغير حرم؟ لا. ما يجوز - 00:46:18

تأثير معها من هو من هي تحرم عليه بنسب او سبب مباح يسافر بها من اقاربها واصهارها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول السفر اليه يمك ان يحدد لمدة ساعة مثلا كالسفر بالطائرة؟ وانه يسيرا فيجوز سفر المرأة بدون حرم - 00:46:41

لا ما هي بالعبرة بالزمن المسافة ما هي بالعبرة بالزمن العبرة بالمسافة فادا كانت المسافة ثمانين كيلو فاكثر فهذا سفر لا تذهب المرأة الا مع لحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم ثمانين كيلو ولو قطع في ساعة يقول الفقهاء ولو قطعها في ساعة - 00:47:11

العبرة بالمسافة لا بالزمن والا لو كانت بالزمن ما بقي في هذا الوقت سفر لان الطائرات السريعة اختصرت المسافات والزمان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. لكن حتى لو اه لو كانت في طائرة - [00:47:41](#)

والزمن قصير لو مرضت من يتولها لو الطائرة انصرفت عن طريقها لمانع من الموانع والى مطار اخر. من يستقبلها لابد مع من محض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:48:05](#)

هل يحق لمن هو في بلد وليس من اهلها الاصليين ان ينتفع بالارض الموات فيها اذا اذن له ولي الامر اذا اذن له ولي الامر لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما طريقة السلام اذا دخل الرجل الى بيته ولم يكن فيه احد - [00:48:28](#)

هل ثبت انه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نعم يقول هذا او يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة - [00:48:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز صيد الحمام الذي لا يعلم له صاحب لا ما يجوز لا يجوز صيده لانه الا اذا علم انه ليس له مالك - [00:49:14](#)

اذا علم انه ليس له مالك فلا بأس اما اذا لم يعلم ان له مالكا فلا يجوز صيده. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا كان السائل ذا صحة وبساطة في الجسم - [00:49:41](#)

ولا يشكوا علة فهل يجوز عندما يسأل ان احثه على العمل وان يترك سؤال الناس؟ اي نعم ما دامت الفرصة فرصة طلب الرزق مواتية فانه لا يسأل وانما يشتغل ويكتد ويأكل من كسبه خير له من المسألة - [00:50:03](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من وجد حيوانا سببه اهله فهل يجب عليه ان يأخذه؟ ام ان الامر مجرد جواز ان اراد يحسن اليه يحسن اليه لكن لا يلزمته ذلك - [00:50:28](#)

لا يلزمته ذلك الا من باب الاحسان لان امرأة سقت امرأة بغيها زانية منبني اسرائيل رأت كلبا يلهث من العطش فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:50:51](#)

كيف يستطيع المسلم ان يميز بين الدابة المسيبة وبين الضالة يسأل من عنده خبرة منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم الاقتصار في السلام؟ على قول سلام ام انه لابد ان يقول السلام عليكم - [00:51:13](#)
وهذا سائل يقول السلام عليكم هذى عشر حسنان. فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله عشرون حسنة اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثلاثون حسنة كما جاء في الحديث نعم - [00:51:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول في الحديث عن الدابة التي سببها اهلها رغبة عنها هل يقاس على ذلك السيارات التي يتركها اصحابها في الشوارع رغبة عنها فيجوز ان اخذها او اخذ - [00:52:02](#)

قطعا منها اذا احتجت هذى تبع البلدية هي التي تتصرف فيها لا تأخذ منها شيئا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل من ظلم شبرا من الارض - [00:52:21](#)

ثم اخذ منه بالقوة واسترد هل الوعيد باق في حقه على حسب نيته اذا كان تراجع وتاب الى الله يتوب الله عليه. اما اذا كان ما تاب من هذا تبقى نيته السيئة. نعم - [00:52:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول طلب مني احد الاشخاص ان اقرضه مبلغا من المال لان راتبه لا يكفيه لشراء حتى الطعام في اخر الشهر يقول هل يجوز ان اعطيه من زكاة مالي ولا يرجع لي هذا المال - [00:53:00](#)

نعم يجوز اذا كان محتاجا اذا كان محتاجا تعطيه الزكاة للمحتاج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما الحكم في ان اخذ شيئا من شخص دون ان يعلم مع علمي بانه لا يكره هذا - [00:53:23](#)

لا لا تعرفون شيئا الا باذنه لا تأخذ شيئا الا باذنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول احد الاصدقاء وقع عليه دين كبير فقام احدنا بحث بقية اصدقائه على مساعدته - [00:53:46](#)

فكان يرسل رسائل لهم وكانوا يساعدونه وبعضهم في حرج هل يأثم صاحبنا الذي جمع المال من هؤلاء وهو يعلم ان بعضهم يتصدق

ليس بطيب نفس منه ما عليه المال ولا الظاهر ما له الا الظاهر. فیأخذ المال المتصدق به وليس له الا الظالم. نعم - [00:54:12](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة لمن يسأل الناس في المساجد هل ينكر عليه اذا رفع صوته بعد الصلاة اذا شغل الناس عن الذكر بعد الصلاة ينكر عليه - [00:54:40](#)

اما اذا سكت الى ان فرغوا من الذكر ثم سأل فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للانسان ان يشمت نفسه اذا كان ليس معه احد - [00:54:58](#)

فيقول الحمد لله ويكتفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المرأة الحائض هل يباح لها ان تقرأ القرآن من المصحف لكن بحائل كالقفاز الحائل والجنب لا يقرأ احد منهم القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب - [00:55:17](#)
حتى يذهب الحديث ويغتسل ثم يقرأ القرآن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول العامي هل يأثم اذا تخلف عن حضور مجالس العلم العامي هل يأثم اذا تخلف عن حضور مجالس اهل العلم؟ خاصة اذا كانت الدروس في مسائل العقيدة - [00:55:43](#)
التوحيد لا يأثم لكنه يخسر هذا الدرس وهذه الفائدة وهو بحاجة اليها حرم نفسه حرم نفسه من العلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اقرضت رجلا مالا ولم يسدد في الموعود المتفق عليه - [00:56:11](#)

ثم اني سامحته ورأيت بعد ذلك اني متضرر من هذه المسامحة خصوصا واني اعيش ظروفا صعبة ونفسني لم تطب من هذه المسامحة فرجعت عليه مرة ثانية وطالبته بديبني. هل هذا الامر جائز؟ لا ما هو جائز. ما يجوز لك. ما دام سامحته - [00:56:36](#)
لا يجوز انك ترجع العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان من ظلم ارضا لقي الله يوم يلاقاه وهو اجدم - [00:56:58](#)

يقول ما المراد بهذا يعني ليس له يد الاجنبي هو مقطع الاطراف وهذا وعید شدید. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل الذي اصيب بالجذام والجذام مرض يتسلط منه الاعضاء. نعم - [00:57:21](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول كنت اعمل في محل من المحلات وصاحب المحل منعني من حقي فاخذت مالي من محله دون علمه فهل يكون هذا من الغصب؟ وهل علي شيء في ذلك - [00:57:45](#)

هذه مسألة الظفر فاذا كان لك حق على احد لم يعطيك حقك وظفرت اه بحقك في ماله يعني انت عرته شيئا وجدده ثم ظفرت مالك عنده تأخذ مسألة الظفر نعم - [00:58:05](#)

انه كان لك عليه دين وعجزت انك استرجع دينك منه وغفرت له بمال تأخذ قدر مالك كما بحديث هند بنت عتبة رضي الله عنه رضي الله عنها ان وهي زوجة ابي سفيان - [00:58:33](#)

رضي الله عنه شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطيه. قالت انه رجل شحيح لا يعطيه ما يكفيه وولدي قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:58:58](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا طلب صاحب الارض المغصوبة طلب بقاء الاشجار والتخيل التي غرسها الغاصب فهل للغاصب حق في ان يطلب ثمنها ليست للغاصب هذا ليست صاحب الارض - [00:59:20](#)

ليست لصاحب الاصحية لمن غرسه فيأخذها ويخلوي ارضا آآ المغصوب منه يصلح الارض ويدفن الحفر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلدنا اذا منحت الدولة رجلا ارضا فانهم يشتّرون عليه - [00:59:46](#)

انه اذا ظهر في هذه الارض معدن فانها تتبع منه فهل هذا الشرط جائز اه نعم اشرطوا عليه المسلمين على شروطهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبر قبرى وجبت - [01:00:13](#)

له شفاعتي هذا مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم كل الاحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم كلها مكذوبة لكن من زار المسجد النبوي وصلى فيه - [01:00:38](#)

فانه يزور قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ويسلم عليهم ام انه يسافر من اجل زيارة القبر فهذا حرام لا تشد الرجال الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام - [01:00:58](#)

ومسجدي هذا والمسجد الاقصى لاجل الصلاة فيها وتدخل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم تبعاً لمن زار المسجد النبوى. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل وجوب - 01:01:16

اجابة دعوة المسلم هو خاص بوليمة العرس فقط الدعوة عموماً الدعوة اذا دعاك فاجبه عموماً نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

هذا امرأة تسأل فتقول انها كانت تذهب الى محلات بيع الذهب - 01:01:38

وستبدل الذهب القديم بالجديد. وتدفع الفارق بين ذلك سؤالها كيف تتوب من هذه المعاملة الريوية بعد ان علمت بحكمها علماً بانها

تعاملت بها مرات عديدة لا تخصيصها تكفي التوبة اذا تابت الى الله توبة صحيحة تكفي ان شاء الله - 01:02:05

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم المسابقة بالعلوم الدنيوية واخذ الجوائز على ذلك يجوز هذا هذا الميسر هذا

الميسر ولا يجوز انما تؤخذ الجائزة على ما - 01:02:29

جاء في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر لان هذه من ادوات الجهاد مسابقة على الابل لتأخذ عليها الجوائز المسابقة على

الخيل تؤخذ عليه الجوائز المسابقة على الرماية تؤخذ عليها الجوائز - 01:02:58

لان هذه من ادوات الجهاد في سبيل الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمرأة ان تتسافر بدون حرم لمسافة

اقل من ثمانين كيلاً هذا ما هو بسفر لكن اذا كانت تخشى - 01:03:20

على نفسها فلا يجوز لها ذلك حتى ولو في البلد اذا كانت تخشى على نفسها فلا بد ان يكون معها من يحميها ويحفظها نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله انا سائل يقول - 01:03:46

هل يجب على المأمور ان يقرأ سورة الفاتحة بالصلوة الجهرية ومتى يقرأها ان كان ذلك واجباً قال الله جل وعلا واذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. هذه الاية في الصلاة - 01:04:04

فاما قرأ الامام جهر على المأمور ان ينصت لقراءة الامام وتكتفي قراءة الامام عن قراءته نعم وان تمكن من قراءة الفاتحة في سكتات

الامام او كانت الصلاة سرية كالظهر والعصر - 01:04:25

انه يقرأ الفاتحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تقول هل يجب علي ان اساعد اختي وقد اخذت قرضاً ربوياً

وتابت الى الله ولا تستطيع ان تسدد هذا القرض - 01:04:48

هل هل يجب علي ان اساعدها؟ وان اسدد عنها هذا المبلغ الوجوب لا يجب عليك ولكن اذا تبرعتي بذلك عن طيب نفس جزاك الله

خيراً لان هذا ستطالب به تتطلب ما يسقطون عنها - 01:05:09

فاما ساعدتني جزاك الله جزاك الله خيراً نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم من يضع المصحف على وجهه في

الحرم حتى لا يرى النساء وهل هذا من غلط البصر المطلوب - 01:05:31

لا المصحف ما يستعمل اه تقطفية على الوجه. المصحف يجل ويعظم لكن يغطي ويغمض عينيه وش الداعي انه يغمض عينيه وخلاص

او يطرق براسه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول احياناً يعطيوني بعض الجيران - 01:05:53

مساعدات مادية او عينية هل يلزمني ان اسأل من يعطيوني هل هذه المساعدات من الزكاة؟ ام انها صدقة او يجب علي ان اخبره

انني غير محتاج كيف احياناً يعطيوني بعض الجيران مساعدات مادية او عينية - 01:06:17

فهل يلزمني سؤال من يعطيوني هل هذه من الزكاة ام انها صدقة؟ وهل يجب علي ان اخبره انني غير محتاج اذا كنت محتاجاً فخذها

ولا تسأل ان كنت غير محتاج - 01:06:40

فلا تأخذها انا ما احتاج وجزاك الله خيراً وانا ما احتاج شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المرأة المحرمة ممنوعة من

النفاف هل يجوز لها ان تلبس الكمامات - 01:06:59

حيث انها ستتصبح كالمنتقبة لا تفعل كما فعلت عائشة رضي الله عنها تقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محظيات فاذا مرت بنا

الرجال سدل احدانا خمارها من على رأسها على وجهها - 01:07:25

فاذا جاؤونا كشفناه فتسدل الخمار الغدفة اللي عليها والغطوة اللي عليها تسديده على وجهها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا

السائل من خارج هذه البلاد يقول ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ حيث انه لا يوجد مسجد بجوارنا الا هذا المسجد. لا لا تصلى -

01:07:43

فيه اذا كان القبر داخل المسجد او ملتصقا به جدار القبر فلا تصلوا فيه صلاة والصلاحة فيه غير صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور لأن هذا من وسائل الشرك -

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من المعلوم ان المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة فإذا حضرها مع المقيمين فهل يصح ان يكون امام بالجمعة فقهاء يقولون ولم يصح ان يؤم فيها -

01:08:34

من حضرها اجزأته ولم يصح ان يؤم فيها لكن هذا فيه نظر والراجح والله اعلم ان له ان يؤم فيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم اقتتاء -

01:08:59

الملابس التي تحتوي على الصليب لا يجوز حمل الصليب الصليب شعار النصارى راجل لك ان تحمل شعار النصارى بلباسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا كان الرجل لا يصلي -

01:09:18

ثم مات فهل يجوز لي ان استغفر له وان ادعوه له لا اسكت عنه الذي لا يصلني يترك الصلاة متعمدا لا تدعوا له بعد موته ولا تستغفر لهم. اتركه نعم -

01:09:41

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصبي هل يمنع من الدخول على النساء اذا كان يعرف احوالهن ويحكي ما يراه منهن للرجال لا ما يجوز يدخل على النساء وهو -

01:09:58

يصفهن للرجال او ان ان او ان الرجال يسألونه عنهن ما يجوز له هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز العمل في الاماكن التي فيها اختلاط بين الرجال والنساء -

01:10:17

مستشفيات هل اترك العمل ام ابني اجاهد نفسي وابقى مع هذا الامر قال لك في قسم الرجال اشعر في قسم الرجال ولا تذهب الى

القسم الذي فيه اختلاط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله -

01:10:39

هذه امرأة تسأل فتقول ان ابا زوجها ان اباه مريض ولا يستطيع القيام بنفسه هل يجوز لها ان تتنظفه وتطلع على عورته للحاجة لا ما يجوز لك اطلع على عورته -

01:10:59

لكن اذا احتاج الى ذلك ولا عنده احد فانها تجعل ساترا على بينها وبين عورته وتدخل يدها او عليها شراريب على يديها وتنظفه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل هناك فرق بين العقيدة والتوحيد -

01:11:22

العقيدة قد تكون عقيدة توحيد وقد تكون عقيدة غير توحيد اسم العقيدة هذا يختلف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للمسلم ان يقتل جميع الحشرات التي يراها ولو لم تؤذه -

01:11:49

لا يجوز الا قتل المؤذي اما غير المؤذي فلا يقتل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاحة وهم ابناء سبع -

01:12:12

اضربوهم عليها عشر ما حدود ضرب الاب لابنه الحد الشرعي ضرب غير مبرح لا لا يكسر عظما ولا اه ولا يكشط ولا يكشط جلدا وانما ضرب متوسط يعني عصا غير غليظة وغير قاسية -

01:12:28

شيء يعني يحصل منه ايام ولكنه لا يكون مبرحا يكسر عظما او او او يفصل جلدا نعم ويدميه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول

الرسول صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرق -

01:12:58

يقول هل هذا نهي يقتضي التحرير نعم اياكم هناك تحذير تحذير من الرسول صلى الله عليه وسلم اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان فتح ابواب غرف المنزل -

01:13:27

التي ليس فيها احد ان هذا امر مكره في الشرع ليش ما في بأس شوي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع الترداد مع اذان التلفاز سواء كان البث مباشر او مسجلا

01:13:48

متابعة المؤذن الاذان الحي الاذان الحي ما هو بالمسجل الحي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يخرج من المسجد ثم

عاد اليه فهل يصلی تحية المسجد مرة اخرى - 01:14:13

اذا خرج بنية يعود خرج بنية يعود الى المسجد فانه لا ليس عليه تحية مسجد لانه في حكم الباقي في المسجد اما اذا خرج وليس عنده نية انه يعود ثم عاد - 01:14:35

فيأتي بتحية المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم استعمال اللعب في قلب الورق ورق المصحف هل هذا امر جائز ايه ما هو لعب يعني يؤثر في المصحف في ورق المصحف - 01:14:52

انما هو شيء يسير نعم لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المسلم اذا رأى ورقة او صحيفه تحتوي على اسم من اسماء الله - 01:15:13

هي ساقطة على الارض هل يجب عليه ان يرفعها ويأخذها اذا رأى فيها اية او حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يرفعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الاخذ والاعطاء باليد الشمال؟ هل هو امر مكروه او محرم - 01:15:30

مكروه لانه من الادب من الادب فيكره مخالفته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصبي الصغير ما حدوا عورته وكم سن هذا الصبي هل هو الى الثامنة ادى عورته الفرجان القبول والدبر لا ينظر اليهما - 01:15:57

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اغتاب رجلا ثم تحل منه هل يجب عليه ان يذكره بخير؟ عند من اغتابه عنده اذا تحل منه وحلله فلا حاجة الى هذا. نعم - 01:16:26

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يشرع للمسلم ان يعتزل الناس خوفا من الغيبة والنميمة نعم اذا كانوا يفتباون فلا تجلس معه فاذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. واما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى - 01:16:52

مع القوم الظالمين والغيبة من الظلم. فلا تجلس معهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند اذان - 01:17:19